مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٧: ٢٠١٨.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(7): 2018.

Broadcast Crime News and False Rumors (A comparative study)

Hassoun Obaid Hijij **Hassan Mahdi Hamza**
Faculty of Law / University of Babylon
Sabahhassan4959@gmail.com

Submission date: 26/6/2018 **Acceptance date**: 15/7/2018 **Publication date**: 24/9/2018

Abstract

The rumor is a social and psychological phenomenon that is old in human life. All civilizations have been born. They are the birth of their society, which grows and flourishes with human needs and motivations and in the midst of life between ambiguity and importance and in the absence of certain standards of truth. It is small in its infancy, and soon the proliferator spreads its deadly weapon, which is dangerous in all its forms. As the sociology finds that scientific research is not productive unless there is a problem and its components and solutions are solved, given the current situation we are living in Iraq today, it was necessary to study the crime of news and false rumors and its impact from different aspects, including legal, it spent a weapon of psychological warfare Almost obliterates the morale of the people because of the lies and fabrications that aim to paralyze the army and the people from confronting this war of aggression so it was logical that the criminal legislator intervene in any society and the Iraqi to protect his society from the impact of news and rumors and fight it as a phenomenon that is very dangerous to The security and safety of society and national security and national interest, therefore, the Iraqi legislator punished this crime under the title of crimes harmful to the public interest. We will not be exposed to all crimes of course, but we will focus only on the crime of news and false rumors as this study aims to identify the crime of news and false rumors in the Iraqi legislation, and the French and Egyptian comparative legislation.

Key words: Crime, broadcast, news, rumors, false.

جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

(دراسة مقارنة)

حسون عبيد هجيج **حسن مهدي حمزة**
كلية القانون /جامعة بابل/ العراق

الخلاصة

الإشاعة ظاهرة اجتماعية وسيكولوجية قديمة قدم الحياة البشرية فقد عاصرت جميع الحضارات فهي وليدة مجتمعها تنمو وتزدهر مع الحاجات والدوافع البشرية وفي خضم الحياة بين جو الغموض والأهمية وعند غياب المعايير الأكيدة للصدق. تولد وهي ضئيلة في بدايتها وسرعان ما تتعاظم ناشرة سلاحها الفتاك فهي خطرة بكل أشكالها، ولما كان علم الاجتماع يرى أن البحث العلمي لا يكون منتجا إلا بوجود مشكلة وتحديد عناصرها والحلول لها، ونظرا للوضع الحالي الذي نعيشه في العراق اليوم، كان لابد من دراسة موضوع جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وأثرها من مختلف الجوانب ومنها القانوني فهي أمضى سلاحا من أسلحة الحرب النفسية فهو سلاح يفتك بمعنويات الشعوب لما تبثه من أكاذيب وافتراءات بهدف شل الجيش والشعب عن مواجهة هذه الحرب العدوانية ولذلك كان منطقيا أن يتدخل المشرع الجزائي في المجتمع العراقي وغيره لحماية مجتمعه من اثر الأخبار والإشاعات ومحاربتها كظاهرة من الظواهر التي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته وعلى الأمن القومي ومصلحته الوطنية لذلك نجد المشرع العراقي عالج هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. لن نتعرض بطبيعة الحال لكل الجرائم وإنما سنكتفي بالتركيز على جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة اذ إن هذه الدراسة تهدف الى التعرف على جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة في قانون العقوبات العراقي، والتشريعات المقارنة الفرنسي والمصري.

الكلمات المفتاحية: جريمة، بث، الأخبار، الإشاعات، الكاذبة.

Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH) by University of Babylon is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

١. المقدمة

١. ١. التعريف موضوع البحث:

الحمد لله الذي أحصى كُلّ شيء عددا، ولَم يتخذ صاحبة ولا ولدا، أمرنا سبحانه في كتابه العزيز بالتأكد من الأخبار قبل إشاعتها لقوله تعالى وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية/٨٣] وأمرنا بالمحافظة على المصالح العامة، وعدم الإضرار بها، وجعل الإضرار بالمصالح العامة، والأمن العام جريمة تستوجب العقاب فالإنسان يتأثر بالأقاويل والاخبار والإشاعات التي تهم صحته وحياته وأمنه إلى درجة أنه لا يفكرُ في دقة أخبارِها أو في صحتها والإشاعة سلوك أجتماعي مشين فهي تتطلب أكثر من شخص لرواجها لذا يتوجب معرفة الوسط الاجتماعي الذي انتشرت فيه الاخبار والإشاعات الكاذبة والعوامل المؤثرة والفاعلة في الوسط وميزاته الأساسية وكيفيةَ استفادة الإشاعة منه ليصبح مكانا خصباً لها ولابد من توافر معرفة خاصة بطبيعة المجتمع. ولا يستطيع الإنسان أن يتخيل مجتمعا يخلو من الإشاعات، فهذه كغيرها من أحاديث الإنسان ظاهرة اجتماعية لازمة، والواقع إن في تاريخ البشرية أمثلة واضحة تبين أن الإشاعة وجدت على الأرض مع الإنسان، وعاشت وتبلورت وترعرعت في أحضانُ كلّ ثقافة وحضارة، وكثيراً ما يحدث أن يظل موضوع إشاعة مُعينة كأنمّا هو غير قابل للاستنفاذ وإن كان يأخذ أشكالا متنوعة في أوقات مُختلفة، بل قد يحدث أن يتبلور أحد هذه الأشكال ليصبح أسطورة لا تموت. تمثل الإشاعة عنصراً مهماً في نسيج كُل ثقافة من الثقافات البشرية، وهى وليدة مجتمعها وتعبر تعبيراً عميقا عن ظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك تعدّ المفتاح لدراسة المجتمع وتحديد ملامحه وخصائصه. لاشك أن تأثير الاخبار والإشاعات الكاذبة يقع على المجتمع والفرد على حد سواء ولكن تأثيره على المجتمع والرأي العام والدولة أعظم لان للاخبار ولإشاعات الكاذبة أهدافا يسعى مطلقوها إلى تحقيقها.

١. ٢. أهمية البحث:

١- تظهر أهمية البحث في أنه يتناول موضوعا يتعلق بأمن المجتمع واستقراره ولاسيما في وقتنا المعاصر وهو ما يسمى بـ(الأخبار والإشاعات الكاذبة).

٢- تعد جرائم " الأخبار الإشاعات الكاذبة " بصورها المتعددة كافة والتي تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الإفراد، وعلى هذا فأن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في بيان القواعد الموضوعية لجريمة بث الأخبار الإشاعات الكاذبة في التشريع العراقي ومدى توافقها مع التشريعات المقارنة لاسيمّا التشريع المصري والفرنسي.

٣- تتضح أهمية بحث جريمة بث الأخبار الإشاعات أيضاً من التأثير الكبير الذي لها على المجتمعات، وقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدى إلى تماسكه وفقاً لدورِها فى خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع فمن خلال إشاعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالاشاعات يمكن أن تؤثر فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

١. ٣. إشكالية البحث:

تبدو اشكالية البحث في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة لان الأخبار والاشاعات الكاذبة عبارة عن مُشكلة في المجتمع لها اثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع، وهي أحد أهم أسلحة الحرب النفسية التي

تقوم على افتعال الازمات واثارة الرعب داخل المجتمع لذلك ارتأيت أن أدرس هذه المشكلة من وجهة نظر القانون الوضعي وأن أُبيّنَ اثارها السلبية في المجتمع فهي تؤثر على الامن القومي والاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية والقرارات السياسية للدول وغيرها من جوانب الحياة المختلفة وهذا ما يحصل في السلم، أما أثر الأخبار والإشاعات الكاذبة في زمن الحرب فهي سلاح من أسلحة الحرب النفسية تؤدي الى اضعاف وزعزعة الروح المعنوية حتى تنحل عقد الأمة فلا تستطيع أن تتماسك أمام عدوها. كما أن لها أثر كبير على حركة التنمية في الدولة، فكيف تسير حياة الأفراد وأثر الأخبار والإشاعات الكاذبة يظهر عليهم بالخوف وعدم الاطمئنان؟

فكان لابد من محاربة تلك الأخبار الإشاعات الكاذبة، حتى لا تكون عنصر هدم في مجتمعنا وعائقاً في طريق التقدم وقد كثرت الأخبار والإشاعات الكاذبة في وطننا مما يهدد أمن واستقرار هذا الوطن ووحدته الوطنية ومصالحه القومية ونظامه العام، فلاشك إن الأخبار والإشاعات الكاذبة تزج بشبابنا الى طريق العنف والتخريب والإرهاب والدمار، وتحول المواطنين من دورهم الطبيعي في بناء المجتمع إلى هدم هذا المجتمع وتدميره. كما تبدو اشكالية بحث بث الاخبار والاشاعات الكاذبة إنه ونتيجة للتطورات التكنلوجية الهائلة وتطور ارتكاب الجريمة بالوسائل الحديثة ونظرا لعدم مواكبة المشرع لهذه التطورات مما يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين لهذا بات من الضروري تدخل المشرع لمعالجة هذا القصور التشريعي واقرار قانون تجريم الجرائم المعلوماتية لمواجهة الجرائم المستحدثة ومنها جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

١. ٤. نطاق البحث:

يقوم البحث بشكل كبير على المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية التي عالجت الموضوع بطريقة منهجية مقارنة بين كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي، فضلا عن التوفيق بين الأسلوبين الوصفي والتحليلي لما في الوصف من تمهيد لتحليل الأحكام واستخلاص النتائج منها ومن ثم الوقوف على أفضل أوجه لمكافحة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

١. ٥. خطة البحث:

تم تقسيم البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، تكفل تغطية جميع جوانبه، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ووفق ذلك ستكون الهيكلية العامة للبحث على النحو الآتي: سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة وسنقسمه على ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الأول لتعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة والمطلب الثاني سيكون لبيان الأساس القانوني لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أما المطلب الثالث سيكون للحديث عن علة تجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة وفي المبحث الثاني سنعقده للحديث عن أركان جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ومن خلال ثلاثة مطالب سيكون المطلب الأول لبيان الركن المادي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أما المطلب الثاني سنتناول فيه الركن الخاص (العلانية) في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وسنوضح في المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وسنخصص المبحث الثالث للحديث عن عقوبة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ومن خلال ثلاثة مطالب يكون الأول للعقوبات الأصلية لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أما المطلب الثاني لتوضيح العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة والمطلب الثالث سنتناول فيه تشديد عقوبة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ثم الخاتمة التي تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الأتي:

٢. المبحث الاول

مفهوم جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: سنبين في هذا المبحث مفهوم جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة من خلال ثلاثة مطالب سنتحدث في المطلب الاول عن تعريف جريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة وسنخصص المطلب الثاني لبيان الاساس القانوني لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة وفي المطلب الثالث سنتكلم عن علة تجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة وعلى النحو الأتي:

٢. ١. المطلب الاول

تعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: سنخصص هذا المطلب لبيان تعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من فرعين سنبين في الفرع الاول تعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة لغة اما الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة اصطلاحا وعلى النحو الاتي:

٢. ١. ١. الفرع الاول

عريف جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة في اللغة: لم نجد في قوامس اللغة تعريفا لغويا يجمع جملة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة كاملة لذلك سنبين تعريف كل مفردة على حد لنصل الى تعريف يجمعها لذلك سنقسم هذا الفرع الى ثلاث نقاط سنخصص أولا لبيان تعريف بث في اللغة ويكون ثانيا لبيان تعريف الأخبار الكاذبة وسنعرف الاشاعات ثالثا وكما يلي:

٢. ١. ٢. تعريف بث لغة: لفظة بثَّ تأتي في اللغة بعدة معاني فتأتي بمعنى بثَّ الخبرَ ونحوَه: أذاعَه وأشاعَه (تبثُّ الإذاعة برامجها طوال اليوم– بثَّ أفكارًا/أحزانَه. وبثَّ السِّرَّ: أفشاه وأظهره، انبثَّ الخبرُ وغيرُه: تفرّق وانتشر وتاتي ايضا بمعنى مرادف إِذَاعَة، إِشَاعَة، إِعْلان، نَشْر، وبَثَّ الخبَر وبَثَّهُ– بثا: فَرقَه ونشره[١]. وفي التزيل العزيز: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [سورة النساء: الآية/١].

ثانيا: تعريف الاخبار الكاذبة لغة :

الأخبار في اللغة : يقال اخبر أخبارا أي اعلمه إياه وأنبأه به [٢]، اما في اللغة الانكليزية يقابله مصطلح (Information ،declaration fausse) [٣] اما معنى الكاذبة لغة: الكذب: خلاف الصدق. اخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع. والاكذوبة الخبر الكاذب[٤]، اما تعريف جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة فهي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من وراءها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ولذلك فأن ترديد الأقوال الكاذبة تحمل معنى إشاعات الكاذبة أنفسها. فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر او الناقل للخبر تحريف الخبر بالحذف او الإضافة[٥]. اي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء أكان ذلك بالقول أم الإشارة أم الكتابة[٦].

٢. ١. ٣. تعريف الإشاعات لغة:

جاءت مفردة الاشاعة في اللغة شاع يشيع شيعاً وشيعوعة ديمومة وشياعاناً ذاع وفشا، والشاعه الزوجة لمشايعة الزوج، واشاعه هو، وأشاع ذكر الشيء أطراه وأظهره. وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل احد فأستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة هي:الأخبار المنتشرة، وأشعت المال بين القوم أذا فرقته فيهم، وأشعت السر وشعت به أذا أذعت به، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سرا[٧]. وعرفت بأنها: شيع: الشيع الانتشار والتقوية، يقال: شاع الخبر اي كثر وقوي، وشاع القوم: اي انتشروا وكثروا وشيعت النار بالحطب قوتيها، وجاءت مفردة الاشاعة بمعنى شاع – شيعًا بالخبر أذاعه، وشيوعه الخبر ذاع وفشا، وأشاع إشاعة الخبر أذاعه، شيع: (شاع) الخبر يشيع (شيوعةً)

ذاع، و(أشاع) الخبر: أذاعه[٨]. بينما يرجع مصطلح الإشاعة والإشاعات أقوى في الدلالة اللغوية والبلاغية. واستشهد المسلمون الأوائل دوما بآية من القرآن الكريم لمضمونها دلالة الإشاعة: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[سورة النساء الاية (٨٣).]* فنقل الأمر الذي يأتي بإذاعته أمنا كان أم خوفا هو المفهوم الدال على مصطلح الإشاعة. اما في اللغة الانكليزية فتاتي مفردة الاشاعة {Rumor or rumour{roo mar)[٩].

لذلك وضع الباحث تعريفًا لجريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة في اللغة بأنها: (خبر مختلق لا أساس له من الواقع ينتقل من شخص إلى شخص أو جهة الى علم عدد غير محدد من الأشخاص بالكلمة المنطوقة أو باستخدام وسائل أو أجهزة حديثة سواء كانت الأدوات المستعملة في نقل الصوت أو الصورة تفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية، بهدف التأثير على الروح المعنوية وإشاعة روح الهزيمة والانقسام داخل البلد).

٢. ٢. الفرع الثاني

تعريف جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة اصطلاحا: سنبين في هذا الفرع تعريف جريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة اصطلاحا حيث سنعرف تعريف جريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة في التشريع أولا وسيكون ثانيا لتعريفها في الفقه وسنتناول ثالثا تعريفها في القضاء وكما يلي:

٢. ٢. ١. التعريف التشريعي لجريمة بث الأخبار ولإشاعات الكاذبة:

لَقَدْ تعرضت معظم التشريعات لبيان أحكام جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة ومنها التشريع الفرنسي والمصري والعراقي محل البحث دون أن تضع تعريفا لها وهذا مسلك محمود ولا يعد عيباً تشريعياً من وجهة نظرنا إذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع، وأن المشرع أيضا يتجنب وضع التعريفات للمسائل الجنائية تاركا الامر للفقه.[*] والجدير بالإشارة أن هذه الجريمة منصوص عليها في كل تشريعات الدول الجنائية وهذا لا يدلل علي وجود عيب في القانون أو انتقاص التشريع ولكن المشكلة تكمن في التطبيق والتفسير الواسع لمفهوم بعض المصطلحات في نص هذه الجريمة من قبل السلطات العامة ومنها القضاء والادعاء العام[١٤] وقد نصت التشريعات على هذه الجريمة وتم تعديلها مع التقدم الذي شهدته المجتمعات وتطور أساليب ارتكاب الجريمة[*].

---

* وقد وردت كلمة الإشاعات مرة واحدة بشكلها الاصطلاحي في سورة النور ،في قوله تعالى: "﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾" سورة النور الآية (١٩) وقد وردت في القران عشرة مرات بمعاني مختلفة منها "شيعا، شيع، شيعا شيعة، شيعا، شيعته، شيعا، شياعكم وباشياعهم "ويظهر الجامع المشترك للالفاظ السابقة هو الانتشار والكثرة.

* المادة (٦٦) من قانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١ عرفت نشر الاخبار الكاذبة بالنص على أنه " من ينشر أو يذيع أي خبر أو اشاعة أو تقرير، مع علمه بعدم صحته قاصدا أن يسبب خوفا أو ذعرا للجمهور أو تهديدا للسلام العام، أو انتقاصا من هيبة الدولة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

* المواد (١٧٩– ١٨٠) و(٢١٠–٢١١) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٨٠/ج و٨٠/د، ١٠٢/مكررا، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٥) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (١٧) لسنة ١٨٥٢.

٢. ٢. ٢. تعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة في الفقه:

تولى الفقه الجنائي وضع التعاريفات لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة حيث عرفها أغلب الفقه بأنها رواية عن امر أو حدث أو شخص بأسلوب يروى أو يذاع. فهو نوع من الخبر غير المؤكد، ويريد قائله أو مذيعه الفات النظر الى تأكيده وعلم الناس به [٥، ٩٧] وعرفت أيضا النشر بأية وسيلة للاخبار غير المتثبت منها مهما كانت الاخبار خاطئة وترتب عليها تكدير السلم العام والإضرار بالصالح العام[١١].

أو هي عبارة عن "الترويج لخبر مختلق، لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، وذلك بهدف التأثير في الرأي العام المحلي أو الاقليمي أو العالمي أو النوعي، تحقيقا لاهداف سياسية أو أقتصادية أو حربية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول، أو النطاق العالمي بأجمعه" [١٢]. وعرفت الأخبار والاشاعات الكاذبة بأنها كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق[١٣]. وعُرّفت ايضاً على أنها تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار فى أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي فى ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث[١٤].

ويقترح الباحث وضع تعريف لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة على أنها (بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والراي العام أو إلقاء الرعب بين افراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام).

٢. ٢. ٣. تعريف جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة في القضاء:

لم يضع القضاء العراقي والمقارن تعريفا للأخبار والإشاعات الكاذبة طبقاً لمْا أطلعناَ عليه من قرارات إذ إنه من وظيفة القضاء صياغة الأحكام ووضع الأحكام العادلة. وليس تعريف المصطلحات ففي قرار لمحكمة النقض المصري جاء فيه"يجب لتطبيق المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار والاشاعات الكاذبة مع سوء القصد ان يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب، فأذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصرًا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها"[١٥]*.

٢. ٢. المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

سنخصص هذا المطلب لبيان الأساس القانوني لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من خلال ثلاثة فروع سيكون الفرع الاول للحديث عن الاساس القانوني لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة في التشريع الفرنسي اما الفرع الثاني سنتاول فيه الاساس القانوني للجريمة في التشريع المصري وسنتحدث في الفرع الثالث عن الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي وكما يلي:

* نقض جلسة ١٩٥٢/٥/٣٠، المكتب الفني ،س٣، رقم ٢٦٦، ص٩٨٢.

٢. ٢. ١. الفرع الاول

الأساس القانوني لجريمة يبث الأخبار والإشاعات الكاذبة في التشريع الفرنسي

نشأت فكرة العقاب على نشر الأخبار ولإشاعات الكاذبة منذ أمد ليس بالقريب، فبمقتضى قانون الصحافة الفرنسي عاقب على" كُل من اذاع أو اعتمد اخباراً من شأنها تحذير المواطنين من تأييد السلطة الشرعية وزعزعت ولاءهم لها..." [*]، ثم جاء قانون الصحافة رقم (١٧) ١٨١٩ فاشترط أن يكون نشر الأخبار بسوء نية. وجاء قانون الصحافة رقم (٢٧) عام ١٨٤٩ ليحرم إذاعة أو ترديد الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام [١٦] ،ونص على هذه الجريمة أيضا ضمن التغير الحاصل في قانون الصحافة لينص على أنه "نشر او إعادة نشر اخبار او بيانات أو إشاعات كاذبة او أوراق مصطنعة أو مزورة او منسوبة الى الغير، معاقب عليه بغرامة من ٥٠ فرنك الى ١٠٠٠ فرنك، ويعاقب بالسجن شهرا وبغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ١٠٠٠ فرنك اذا كان النشر بسوء نية أو كان من شأنه تكدير السلم العام. وتوقع العقوبة في حدها الأقصى اذا كان النشر بسوء نية وكان من شأنه تكدير السلم العام" [١٧]* وهذا ما يؤكد الى ما ذهبنا أليه ان هذه الجريمة ذات طبيعة شكلية سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[*]. أما في قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١فنص على انه "النشر بأية وسيلة ومهما كانت الأشياء خاطئة ومزورة منسوبة كذبا للغير وتم ترويجها بسوء نية، تؤدي الى تعكير السلم العام او من شأنها تعكيره يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وغرامة ما بين خمسمائة إلى (٥) آلاف فرنك او بإحدى هاتين العقوبتين"[*].

٢. ٢. ٢. الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة في القانون المصري

المشرع المصري أستشعر بخطر جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة فقام بتعديل قانون العقوبات المصري أذ نص على أنه"... كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته. فإذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الاضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين"[*]. واخيرا تم تعديل المادة (١٨٨) بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦ لينص في المادة الاولى منه على أنه "... كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة...، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ". وهذا هو التعديل الاخير ويلاحظ انه اشترط "سوء القصد" وهذا مسلك المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة توفر "سوء النية" وقت النشر وهو مطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بارادة بث الاخبار والإشاعات الكاذبة مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة. ولم يكتفِ المشرع المصري بذلك بل عدل قانون العقوبات المصري ونص في المادة (١٠٢) منه على أنه"... كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث

---

* المادة(٨) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (٩) نوفمبر عام ١٨١٥.

* المادة (٤) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (٢٧) لسنة ١٨٤٩.

* المادة (١٥) من قانون الصحافة الفرنسي رقم (١٧) فبراير ١٨٥٢.

* المادة (٢٧/ ١) من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١.

* المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٥٦٨) لسنة١٩٥٥.

دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب..." [١٨]*.

٢. ٢. ٣. الفرع الثالث

الأساس القانوني لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة في التشريع العراقي

عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة زمن الحرب من جهة الخارج والداخل وكذلك في زمن السلم نتيجة لخطورة هذه الجريمة ففي زمن الحرب من جهة الخارج فقد نصت المادة(١٧٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة .٢- تكون العقوبة السجن المؤقت إذا أرتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد"، أما الأخبار والإشاعات الكاذبة من جهة الداخل فقد جرمها بنص المادة (١٨٠) على إنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (خمسمائة) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً او بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب". والهدف هو حماية الدولة من الداخل من خطر الوسائل الكاذبة المتمثلة الأخبار والإشاعات الكاذبة .

يتبين من نص المادة (١٨٠) إنها تتشابه مع نص المادة (١٧٩) ويقترح الباحث دمج المادتين لكون الأفعال واحدة يكون التعديل على النحو الآتي: (يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع والفتنة بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الامة وأضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها او باشر أي نشاط من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية من جهة الداخل او الخارج).

ولم يغفل المشرع العراقي في قانون العقوبات الأخبار والإشاعات الكاذبة التي تبث في زمن السلم اذا نص في المادة (٢١٠) على أنه "... أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير... ". ونص كذلك في المادة (٢١١) منه على أنه "... من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو اوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الأضرار بالمصالح العامة". ويلاحظ أن المشرع في قانون

* المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري عدلت بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالجريدة الرسمية العدد(٢٨) مكرر في ٢٠٠٦/٧/١٥.

العقوبات العراقي قد استخدم كلمة(أذاع) بدلا من (نشر) التي استخدمها المشرع المصري في قانون العقوبات، وهي أشمل وأعم حيث تستوعب كل وسائل العلانية والمقصود كما هو معروف منها هو إعلام الناس بدون تمييز[١٩]. ونعتقد انه بإمكان المشرع العراقي الجمع بين المادتين (٢١٠) و(٢١١) بمادة واحدة وذلك للتشابه بينهما وكونهما تخصان موضوع واحد وهو تكدير السلم والامن العام الداخلي ونقترح ان يكون نص المادة المقترحة (٢١٠)على انه: (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين دينار من بث أو أذاع عمدا أخبارا أو إشاعات أو بيانات أو معلومات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بأية وسيلة من وسائل العلانية الحديثة أذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز واحرز ونشر بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات او اوراق مصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير وتتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة أذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر أو ادى أهماله في اداء الواجب أثناء الحرب الى ارتكاب أي من الافعال المذكورة في هذه المادة) ويُفاد من مجموع هذه النصوص أن بث وإذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة غدا فعلا مجرما بحيث يقع تحت طائلة العقاب كل من من بث اخبارا و إشاعات من شانها تكدير الرأي العام وتكدير السلم الاهلي[٢٠].

٢. ٣. المطلب الثالث

علة تجريم بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وان كانت من ذلك النوع الذي يمكن أن ينال بالضرر حقا لفرد من الأفراد أيضا، فجريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة من الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وتمثل عدوانا على حق يحميه القانون[٢١]، والمشرع في تلك الجرائم جرم الافعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بأمن الدولة، ولم يشترط تحقق الخطر بل أكتفى بأن يكون الخطر محتملا، طالما انه في الغالب سوف يتحقق الخطر، مكتفيا لاكتمال الجريمة قانونا بتحقق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية الجزائية، لان الحق المعتدى عليه مباشرة من جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة هو المجتمع ومصالحه العليا. بغض النظر عن الموضوع الذي تتناوله الإخبار والإشاعات الكاذبة، فمصلحة المجتمع المحمية قد تكون الأمن الخارجي إذا كانت الإشاعة تتعلق بالمعلومات الحربية والعسكرية للدولة. أو قد يكون محل الحماية الأمن الداخلي، وقد يكون التجريم لاغراض اقتصادية فيجرم المشرع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي اذا تسبب في غلو او انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية للتداول[*] ولا شك في أن من ينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجاً للباطل ومضلّلاً للرأي العام ويكون قَدْ أساء استعمال حرية الرأي والتعبير في نشر الأخبار، كما انه قد نال بالاعتداء او هدد بالخطر مصلحة معينة. وذلك لان الحرب النفسية والتي من أهم اسلحتها الاخبار والاشاعات الكاذبة اصبحت بديلا للحروب العسكرية، واصبحت

* المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيها أو بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني أو أضعاف الثق ... وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين اذا تحقق شيء من ذلك واذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار اليها. فاذا اجتمع هذا الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات."

تحقق نفس النتائج التي تحققها تلك الحروب. فالاخبار ولاشاعات الكاذبة تعدُ من أهم الاسلحة في أوقات الحروب، لانها تثير عواطف الجماهير، وتعمل على بلبلة الافكار لذلك تصدى لها المشرع بالتجريم لما لها من خطورة بالغة [٢٢].

٣. المبحث الثاني

أركان جريمة بث الأخبار و الإشاعات الكاذبة

تقوم جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي. وهي الاركان العامة لكل جريمة وقد تتطلب ركنا خاصا كما في جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة إذ يتطلب في هذه الجريمة وجود الركن الخاص إلى جانب الأركان العامة ومن خلال ملاحظة نص المادتين (٢١١-٢١٠) من "قانون العقوبات العراقي" والمادتين (١٠٢-١٨٨) من "قانون العقوبات المصري" يتبين ان المشرع اشترط لقيام الجريمة ان ترتكب الأفعال المكونة لها بأحد طرق العلانية [٢٣]. وسنقوم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الاول لبيان الركن المادي وسنخصص المطلب الثاني لبيان الركن الخاص (العلانية) اما المطلب الثالث سنتناول فيه الركن المعنوي وعلى النحو الاتي:

٣. ١. المطلب الاول: الركن المادي في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة

يقصد بالركن المادي[*] "المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الإعمال التنفيذية للجريمة" [٢٤]. ولا يختلف الركن المادي لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سيكون الاول لبيان الفعل في الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة اما الفرع الثاني سنتناول فيه النتيجة في هذه الجريمة ويكون الفرع الثالث للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وذلك على النحو الآتي :

٣. ١. ١. الفرع الاول

الفعل في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة

الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[*] والفعل في معناه القانوني هو النشاط الذي يصدر عن الإنسان مطلقا سواء وقع باليد على هيئة قول او صوت او نحو ذلك. أو هو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل بأذاعه أخبار أو إشاعات كاذبة، وكان من شأنها تكدير الأمن العام، أو القاء الرعب بين الناس، أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة والسلوك الاجرامي والمتمثل بإتيانه أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي أذ نص على "... من أذاع عمداًأخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة ... اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة " وكذلك نص المشرع على نشر الاخبار والاشاعات الكاذبة بأحدى طرق العلانية إذ نص في المادة (٢١١) على أنه "... من نشر بأحدى طرق العلانية أخبار كاذبة أو اوراقا مصطنعة ... من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالح العام".

ويقصد بالأخبار الكاذبة الإعلام عن وقائع حدثت فعلا بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالبا ما ينصب هذا الإعلام على وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو مازالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا

---

* المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي نصت على أن :" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

* المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

كانت غير معلومة للجمهور وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أم جزء منها[١١، ص١٣٩]. أو هو: "الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها ام جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة او التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها"[٢٥]، ومعيار الخبر الكاذب هو تعمد الإضرار بالصالح العام، ولابد من أن تتوافر شروط ثلاثة في الخبر الكاذب هي: "عدم صحة الخبر وسوء النية و من شأن نشر هذا الخبر تكدير السلم العام او اثارة الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصالح العامة"[٢٦] ولم يتطلب المشرع ان يحدث من الفعل نتيجة وانما مجرد أذاعة الفعل أو تعمد النشر يكون جريمة، لان الجريمة هنا من الجرائم الشكلية، والحدث فيها نفسي مجرد، وهو بث الأخبار أو الإشاعات الكاذبة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا يكدرٌ الامن العام، أو يلقي الرعب بين افراد المجتمع، أو الحاق الضرر بالمصالح العامة. ويكون الفعل متصفا بالخطر متى تبين أنه من المحتمل أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته الى أحدى النتائج الضارة المبينة بالنص، وأن لم يتحقق الضرر فعلا.

ففي جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة يقع الفعل بكل نشاط يرى بالعين او يسمع بالأذن او يحس او يلمس، وقد تباينت النظم القانونية في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة، فمنها من أجمل ولم يفصل وذلك مثل"كل من تعمد المشاركة في عمل يرمي الى تحطيم معنويات الجيش او الامة... "[٢٧]، او مثل "كل من آثار باي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية او أقدم على اي عمل يعرض للخطر مقدرة الامة..." [*] او "من قام بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي..." [*]، ومنها من فصل وبين ذلك كالقانون العراقي الذي نص في المادة رقم (١٧٩،١٨٠،٢١٠،٢١١)، ومقابل ذلك فعل القانون المصري في المادة رقم (٨٠ج) والمادة (٨٠د) [*]. ومهما يكن من امر، فسواء أجملت النصوص في وصف الفعل الذي تنهض عليه جريمة بث الأخبار الإشاعات الكاذبة او فصلت فانه لابد من بيان آمرين هما: حقيقة الفعل، وصفته[*]. فحقيقة الفعل الذي تقع به الأخبار والإشاعات الكاذبة أن الأخبار والاشاعات الكاذبة هي ترديد لأقاويل أو اخبار كاذبة على انها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية. وتفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور. ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الاخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات[١٧،ص٤٧٧].

ويوصف الفعل في هذه الجريمة بأنه "كذب" فالكذب نقيض الصدق، وهو يعني مجافاة الحقيقة، والكذب قد يقع باللفظ او الكتابة او الإشارة. اي التلفظ بخلاف الصدق او إذاعة إشاعات اما الكذب الخطي المعبر عنه بالكتابة فهو ما يعرف بالتزوير الذي هو تغيير الحقيقة او تحرير غير الحقيقة [*] في محرر، اما الكذب

---

* الفصل (٦٠مكرر). من قانون العقوبات التونسي .

* المادة (١٤٦) قانون العقوبات العماني.

* المادة(١٣٠) من قانون العقوبات الأردني، المادة(٢٨٥)من قانون العقوبات السوري، المادة(٢٩٥) من قانون العقوبات اللبناني، المادة رقم(٦٤) قانون العقوبات الفلسطيني.

* ومثله ورد في المادة رقم (٧٣) من قانون العقوبات القطري، المواد (١٧٩،١٨٠،٢١،٢١١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٧١) من قانون العقوبات البحريني، المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الليبي، المادة (١٠٧) من قانون العقوبات السوداني، المادة (١٤٦) من قانون العقوبات الفلسطيني.

* المواد (٢٨٦– ٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

بالإشارة فهو يعني التلويح بحركات رمزية توهم بخلاف الحقيقة. [٢٨] وهذا يعني ان الفعل– بكل صورة – يكون كذبا اذا كان مخالفا للحقيقة، وغير موافق للصدق، سواء أكانت المخالفة كلية، بان كان الخبر كله مختلفا لا اساس له من الصحة، ام كانت المخالفة جزئية، بأن كان أصل الخبر أو شَقَ منه صحيحاً ثم فرعت عنه فروع وأخرجت له جوانب تخالف الحقيقة.وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة من قيام جريدة بنشر خبر تقول فيه أنه تم أطلاق الرصاص على المتظاهرين بينما في حقيقة الامر لم تطلق سوى غازات مسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين.[*] ولا يمنع صدق الخبر من كونه إشاعة ممنوعة ما دامت إذاعته في ذلك الزمان والمكان والظروف تجعله مؤثرا تأثيراً ضاراً. فنشر أخبار الهزيمة التي لحقت ببعض وحدات الجيش في المعركة بقصد أضعاف الروح المعنوية للمقاتلين او إذاعة خبر وفاة احد القادة الميدانيين في وقت يؤثر فيه ذلك الخبر على معنويات الجند هو مما يعدُ إشاعة ممنوعة ما دام قد صدر بقصد سيئ. ومثال ذلك فإن إشاعة خبر مناف للآداب بقصد نشر الفضيحة او أثارة فتنة هو مما يعدّ إشاعات ممنوعة حتّى مع صدق ذلك الخبر[٢٩].

٣. ١ . ٢. الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة

النتيجة في معناها القانوني هي الأثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أو هي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية[٣٠]*، وهو"الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي"، وهو اضرار بالصالح العام والأمن العام الذي يحميه القانون. ومن صور النتيجة الإجرامية عند بث وإذاعه الأخبار والإشاعات الكاذبة المخلة بالأمن مثلا فهو أثارة الخوف والبلبلة القلائق بين الناس او محاولة زعزعة الأمن او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة سواء أكانت سياسية او اقتصادية ام اجتماعية او أحداث البلبلة والاضطرابات داخل المجتمع أو أثارة الرأي العام او الإساءة الى احد الأشخاص مع مراعاة ان هذا التغيير قد يطرأ على العالم الحسي كالقتل مثلا، او قد يطرأ على العالم المعنوي، كأفشاء السر وهذا ما يحدث عند إذاعة أسرار الناس الآمنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اذ يترتب عليه نقل مضمون السر الى ذهن الغير والنتيجة هي المرتكز الثاني لتمام الركن المادي للجريمة، فما حقيقة النتيجة في جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة؟ وما صورها؟

تبدو حقيقة النتيجة الإجرامية التي تقوم عليها جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة متصفة بصفتين هما: انها نتيجة افتراضية، وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي. حيث تقوم جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة على امر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه احداث أثر ضار، ويكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر اذا كان صالحا لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك فوق المجرى المعتاد للأمور، فاذا كان الفعل هو إذاعة أخبار او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة قد صدر على نحو مؤثر بذاته وفي ظروف

* Crim . 28 avril 1950 Bull .137,p 222.

* للنتيجة الإجرامية بصفة عامة معاني متعددة، فقد ينظر اليها باعتبارها أثرا مادياً محسوساً كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال الى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وسقوط الجنين في جريمة الإجهاض، وهذا هو المعنى المادي للنتيجة الإجرامية، وقد ينظر اليها باعتبارها العدوان الذي يمس حقا او مصلحة حماها المشرع او القانون او منع المساس بها وهذا هو المعنى القانون للنتيجة.

تسمح له بالتأثير الضار فان القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي أحدثه دون ان ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين[٣١].

الأول: هو ان الفعل المقترن بتلك الظروف لابد ان يكون محدثا أثرا قليلا او كثيرا.

الثاني: هو صعوبة حصر ذلك الأثر وضبطه على وجه الدقة، نظرا لكونه متعلقا بالجانب النفسي. نتيجة نفسية ذات أثر مادي فالاخبار والإشاعات الكاذبة أنما توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها عليها في هيئة قناعات، فهي تبني معتقدات وتهدم أخرى، غير ان هذا الأثر في الأصل ليس هو الضار في ذاته، وإنما هو مدخل للضرر، أما الضرر الحقيقي الذي يمثل النتيجة النهائية التي هي علة التجريم فانه التأثير على مصلحة من المصالح الاساسية للدولة كالسياسية او العسكرية او الاقتصادية او الاجتماعية باي صورة وعلى اي نحو[٣٢]. غير ان القانون لا ينتظر حتى يتحقق ذلك الضرر، وانما يكتفي بما يحدثه الفعل من اثر نفسي، وحتى هذا الاثر ذاته مفترض وجوده كما سبق القول بمجرد كون الفعل مؤثرا، اي صالحا في ذاته ووفق الظروف المحيطة لان يحدث ذلك الاثر. "أما صور النتيجة في هذه الجريمة، إذا كانت الجريمة لا تنهض بدون ركن مادي، فانه يتمثل في سلوك يجرمه القانون، تترتب عليه نتيجة يعتد بها القانون ايضا نظرا لاعتدائها على "مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية"[٣٣]. والنتيجة التي اشترطت بالمواد أعلاه، هي أن تؤدى هذه الأخبار والإشاعات الكاذبة إلى اضعاف الأمة فالخوف والرعب وتكدير صفو الطمأنينة والرعب وكذلك تأثير على الروح المعنوية لأفراد المجتمع.

٣. ١ . ٣. الفرع الثالث

العلاقة السببية [٣٤]* في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة

وهي رباط يربط بين قطبين احدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. انه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار والإشاعات الكاذبة .أي أن يكون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة، وان تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة. ان السببية في القانون الجنائي سلطة تقديرية للقاضي تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث الفصل في أمر معينا يصلح قانونا لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لايصلح [٣١،ص٣١]*. أي لابد لقيام الركن المادي لجريمة الاخبار والاشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة. هو وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة. اللازم حدوثها من اجل حصول الجريمة ووقوعه تتمثل في أن

---

* السببية بشكل عام هي اسناد امر من انور الحياة الى مصدره ..والاسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي . اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل اجرامي أي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، اما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتع بتوافر الادراك لديه مع حرية الاختيار(الاهلية الجزائية).

* نقض (١٥) اكتوبر سنة ١٩٣٤(مجموعة النقض، ٣ رقم ٢٧٥، ص٣٧٠)

يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب .

٣. ١. ٣. ١. المطلب الثاني

الركن الخاص (العلانية) في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق. يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم [٣٥]، وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته او سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته او يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير[٣٦]. ولغرض بيان هذا الركن سنقسم هذا المطلب الى فرعين يكون الاول لوسائل التعبير في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وسنخصص الفرع الثاني لبيان طرق التعبير في هذه الجريمة وكما يلي:

٣. ١. ٣. ٢. الفرع الاول

وسائل التعبير في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة[*]

الإشاعة خبر يشاع ويذاع، ويقصد بها ترديد أقاويل أو اخبار كاذبة على انها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار وإشاعات كاذبة بأي صورة من صور العلانية اي انه يجري الاخبار بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول، والكتابة، والإشارة. ويشترط في بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أن تكون علنا، وهو ما عبرت عنه النصوص القانونية بلفظ (الإذاعة) فلا يمكن ان يكون الخبر مشاعا الا اذا أذيع وأعلن، فإذا وقع القول او الكتابة او الإشارة في خلوة فانه لا يكون خبارا أو إشاعة كاذبة [٣٧]. وجاء قرار محكمة التميز الاتحادية على انه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان من شروط تطبيق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي توفر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، وعليه قد تأيد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي ولم يعدّ الفعل جريمة وأفرج عن المتهم واخلي سبيله، بينما إذا حصل أمام مجموعة من الأشخاص أو إمام شخص واحد حاضر وقت وقوع الجريمة يشكل بذلك الفعل قذفا يعاقب عليه القانون لكن هذا الجاني اذا قام ببث الواقعة المتمثلة بالاخبار والاشاعات الكاذبة وإيصالها إلى الغير الذي لم يكن حاضراً وقت وقوع الفعل فان ذلك يعد ظرفا مشددا لأنه سعى لتعظيم الضرر

[*] نصت المادة (١٩) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي على إنه "تعد وسائل للعلانية : أ- الأعمال أو الإشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية، ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه . ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر . د- الكتابة والرسوم والصور ..." وتقابلها المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

واطلاع اكبر عدد من الاشخاص على فعل القذف الذي يضر بالمجني عليه ويهينه في محيطه المهني أو الاجتماعي"[*].

وبذلك فان وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف مشدد لا يتعلق بكونه جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع اكبر قدر ممكن من الضرر مستغلا الفضاء الواسع لوسائل الإعلام وللوقوف على الوسائل التي اشار لها قانون العقوبات العراقي نجد إنها ذكرت "وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً" وبينت طرق النشر بالصحف او المطبوعات وإحدى طرق الأعلام الأخرى ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام تكون وعاءً ظرفيا لتشديد العقوبة[٣٨]. كالوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنلوجي ومع ذلك فانه لا يتعارض مع معنى بث الإخبار ولإشاعات الكاذبة ان يجري تبادل الحديث همسا وبين أفراد محدودين وهم ينقلونه الى أمثالهم وهكذا حتى يشيع، اذ ان ضابط المسألة هو كون الخبر خرج من دائرة السر الى دائرة العلن على نحو يجعله محدثا أثراً. ولا شك انه كلما تطورت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير وهذا ما يحدث في أرتكاب الجريمة بالوسائل الحديثة "كالأنترنت والفيسبوك وغيرها.

٣. ١. ٣. ٣ .الفرع الثاني

طبيعة المكان في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة

ان مجرد التعبير عن الافكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع ، لذلك لابد لتحققها ان تتم بإحدى الطرائق التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٩) وبالرجوع الى نص هذه المادة فإن الطرق التي تتحقق بها العلانية هي ما يأتي: "أ- الاعمال والاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح أو مطروق..."، يحتل المكان اهمية كبيرة في مجال تحقيق العلانية فتتحقق اذا حصل الفعل في مكان عام او محفل عام او في مكان مطروق. ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يكون مباحاً للجمهور ارتياده او المرور فيه واستخدامه لوصول الى مكان آخر، سواء كان هذا الطريق داخل المدينة والقرى او خارجها او مملوك للدولة او للأفراد، ويكون الطريق عاماً وان كان المرور فيه لقاء دفع رسم معين، فالعبرة هنا امكانية استخدامه من الجمهور دون تمييز. ويعرف المحفل العام بأنه الاجتماع الذي يضم مجموعة من الافراد من دون دعوى شخصية أو وجود علاقة تربطهم او صفة خاصة تميزهم[٣٩].

والمعيار طبقاً لهذا التعريف هو إمكانية دخول الناس الية بغض النظر عما اذا المكان خاصاً او عاماً فاذا كان من الممكن الدخول اليه من قبل الافراد دون تمييز كان محفلاً عاماً والعكس صحيح. أما المكان المطروق فيقصد به مطلق المكان العام وهذا الاخير قد يكون عاماً بطبيعته أو بتخصيصه او بالصدفة. والاماكن العامة بطبيعتها هي الاماكن التي يحق للجمهور وبحسب الأصل ارتيادها دون وجود قيد يحولها الى خاصة كالطرق والحدائق العامة .أما الأماكن العامة بالتخصيص فيقصد بها الاماكن العامة التي خصصت لاستقبال الجمهور في اوقات محددة كالمسارح والمدارس، وايضا هناك الاماكن العامة بالمصادفة وهي الاماكن التي تكون خاصة بحسب الاصل ولكنه وبسبب معين استقبلت عدداً من الناس بصورة مؤقتة وبدون تمييز ولظروف عارضة مثال ذلك فناء الدار[٤٠].

---

* قرار محكمة تمييز البصرة الاتحادية المرقم ٤١/ ت/ جزاء/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٦/١٥، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٢٥٤.

إن التعبير عن الافكار في احد الاماكن سابقة الذكر اذا ما كان يعبر عن معلومات غير صحيحة وكاذبة فإن العلانية التي تطلبها المشرع في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي تتحقق ومن ثمَ يتحقق ركن العلانية اللازم لوجود الجريمة، هذا وان حصول بث واذاعة الاخبار والاشاعات الكاذبة قد يتم بعمل أو اشارة او حركة، وان كان ممكناً لكنه نادر الحصول، وغالباً ما يكون ذلك في سوق الاوراق المالية. أن اذاعة المعلومات غير الصحيحة والوقائع الكاذبة بالعمل او الاشارة او الحركة بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مكان عام أو انتقلت اليه بطريقة آلية، وقد يحدث ان يبث الشخص الأخبار والإشاعات الكاذبة بالإشارة او الحركة او عمل في مكان خاص، اي المكان الذي يقتصر دخوله على فئة معينة من الافراد، فأن المشرع عد العلانية متحققة في هذا الغرض اذا حصل ذلك بصورة يمكن ان يراها من كان في مكان عام سواء كان عاماً بطبيعته او بتخصيصه او بالصدفة، وهذا يعني ان العبرة في تحديد العلانية ليست في طبيعة المكان الذي بثت أم أذيعت فيه الأخبار والإشاعات الكاذبة، بل بطبيعة المكان الذي تحقق فيه أثرها، ولا تشترط المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي تحقق المشاهدة الفعلية من الجمهور بل يكفي ان تقع بث الأخبار والإشاعات في مكان خاص يكون من الممكن مشاهدتها وان لم يشاهدها احد بالفعل فإن العلانية تكون متحققة في هذه الحالة [٤١].

بناءً على ذلك يكفي ان تقع الإشارة او العمل او الحركة في مكان خاص، على ان يكون باستطاعة من كان في المكان عام بالتخصيص أو المصادفة او بطبيعته رؤيتها الجهر بالقول او الصياح او ترديد معلومات غير صحيحة في طريق عام او محفل عام او مكان مطروق، تتحقق العلانية في مثل هذه الاماكن اذا حصل الجهر بمعلومات غير صحيحة بالقول او الصياح، ويكون ذلك بالنظر الى طبيعة المكان الذي حصل فيه ذلك سواء أكان عاماً بالطبيعة أم بالتخصيص او بالمصادفة [٤٢، ٣٨، ص٢٥٧]. ذلك كون هذه الأماكن هي اماكن خاصة بالأصل لكنها تكسب صفة العموم من وجود الجمهور فيها بصورة مؤقتة، كما لو قام احد الأشخاص بالصياح في مطعم او محل تجاري او مستشفى، بان اسعار اسهم احدى الشركات الحكومية او اوراق النقد سوف تهبط قيمتها. اذاعة معلومات غير صحيحة بالقول او الصياح بطريقة اليه بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه، طبقاً للمادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي فان من اذاع بالقول او الصياح بطريقة من الطرائق الألية يعد محققاً للعلانية، ويقصد بالطرائق الألية كل الطرق الفنية التي يمكن ان تنقل الاصوات سواء مسموعة كالراديو او مرئية كالتلفزيون [٤٣].

وقد عبر المشرع المصري عن ذلك بالنص على أنه "... يعتبر القول او الصياح علنياً اذا حصل الجهر به او ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية ..."[*]. أي ان العلانية تتحقق ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدد من الأشخاص بدون تمييز وكان باستطاعة من يحوز جهاز الاستقبال التقاطه، وينطبق نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على كل طريقة يتوصل العلم اليها ويكون من شأنها ارسال الصوت الى الجمهور. وبناءً على ما تقدم يمكن ان تقع العلانية بطرق اخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن ان يقوم الشخص بإذاعة معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنيت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو قام شخص بنشر نشرات او اخبار حول عملة دولة معينة او اوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة.

* المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

ويمكن ان ترتكب جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة بواسطة الانترنت من شخص معنوي وذلك اذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص اخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله، ولا يؤثر على ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما ان كل شخص وبدون تميز يسمح له بذلك[٣٧، ص٣٠]. لكن هذا لا يعني ان كل ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي يمكن ان تتحقق به العلانية، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية قراراً قضائياً سابقاً يدين مواطنة فرنسية نشرت الفاظاً قدحية بحق مشغلها على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك، ورأت المحكمة ان السبب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن ان يعد علنياً كونه وضع على صفحة شخصية محدودة المتابعة وان المطلعين عليها هم اشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، وان الحيز الذي وضعت عليه هذه الاتهامات كان شخصياً وخاصاً بعكس المنابر المؤسساتية التي تضم عدداً كبيراً من المتابعين الذي يحقق شرط العلانية، وعُد المنشور غير علني كون الاصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين كان بإمكانهم الاطلاع عليه، لذلك عدت المحكمة العلانية غير متحققة في هذا الغرض[*].

يتضح من القرار السابق ان صفحات التواصل الاجتماعي اذا ما كانت محدودة الانتشار ولا يطلع عليها الا اشخاص تربطهم روابط قرابة ومحدودة العدد فأن ما ينشر عليها لا يحقق العلانية. ولتحقيق ركن العلانية يجب إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة كالجهر بالقول او الصياح بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام، وفي هذه الحالة فان إذاعة الأخبار غير الصحيحة في مكان خاص لكن من الممكن سماعها في مكان عام تعد علنية، كما لو قام شخص بالجهر او القول او الصياح بأخبار غير صحيحة داخل داره كما لو ادعى ان العملة الوطنية ستهبط قيمتها او ان العملة الوطنية المتداولة مزورة، وكان ذلك بطريقة يمكن ان يسمعها من في الطريق الذي تطل عليه الدار، اي ان العبرة هنا ليس في المكان الذي صدرت فيه الأخبار والإشاعات الكاذبة المجرمة بل في المكان الذي سمعت فيه، ويجب ملاحظة ان المشرع لم يشترط السماع الفعلي للألفاظ او القول بل اكتفى مجرد امكانية سماعها لتحقق العلانية. وعليه فأن بث الأخبار والإشاعات الكاذبة بالصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل النشر، تتحقق العلانية التي تطلبتها المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، وهذا يعني ان المشرع قد عدّ الوسائل الحديثة في النشر من وسائل العلانية التي افرزها التقدم العلمي كما في النشر الالكتروني[٤٤]*. وعليه تتحقق العلانية اذا تم النشر في الصحف اليومية او المجلات الدورية او النشرات والاعلانات حتى وان كانت محدودة التداول كما لو قامت احدى الصحف او المحطات الاذاعية او التلفزيونية بنشر معلومات تشير الى ان اوراق الدولة المالية سوف تهبط قيمتها او ان الدولة غير قادرة على سداد قيمة السندات المتداولة. المشرع عد إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة بالكتابة اوما يقوم مقامها، من طرق العلانية وذلك في المادة (١٩/٣/د) من قانون العقوبات العراقي بالنص على أنه"الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان عام او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان".

* Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2013:C100344

* يقصد بالنشر الالكتروني بأنه الاختزال الالكتروني للمعلومات والمصنفات سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو رسومات مع تطويعها وبثها .

يتضح من النص المتقدم ان علانية الكتابة او ما في حكمها تتحقق بثلاث طرائق، هي التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز كتابات تحتوي أخبار كاذبة ومظللة التي من شأنها ان تؤدي إلى تكدير الأمن العام والإضرار بالمصالح الوطنية وإثارة الشعور بالكراهية وهبوط اوراق النقد الوطني وإضعاف الثقة في نقد الدولة والسندات التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني، وذلك بإعطاء نسخ من الكتابة او ما يقوم مقامها كالرسوم لعدد من الافراد وبدون تمييز، ولتحقيق العلانية في هذه الحالة يجب ان يتحقق التوزيع فعلياً ويكون ذلك بنقل حيازة المطبوع من الموزع الى الغير وبأي وسيلة كانت سواء كان يدوياً ام بالبريد ام غيرها من الوسائل، وسواء كانت النسخ الموزعة لقاء مقابل او بالمجان وسواء أكان التوزيع في مكان عام او خاص على ان يكون التوزيع على اكثر من شخص، الا اذا كان التوزيع عن طريق التداول[٤٥].

ويضاف الى ما تقدم ان يكون التوزيع على الافراد بدون تمييز اي لا يكون من يوزع لهم الكتابة محددين سلفاً وان لا تجمع بينهم صلة فاذا كانت قد وزعت بين الاقارب فلا تتحقق العلانية في هذه الحالة ويعد ايضاً من طرائق العلانية العرض اي عرض الكتابة والصور وما يقوم مقامها في مكان عام سواء أكان عاماً بطبيعته ام بالتخصيص او بالمصادفة حيث يكون بإمكان الجمهور مشاهدتها، على ان يكون ذلك قد تم عمداً، هذا ما ذهبت اليه الهيئة التمييزية في "رئاسة محكمة أستئناف البصرة الاتحادية""... وعليه فلا يعد ما أسنده المتهم الى زوجته المشتكية قذفا في الدعوى فالمتهم اعاد المشتكية الى أهلها وهي قريبته بعد أن أخبر والدها ووالدتها ولم يخبر أحد اخر بالحادثة وهذا من حقه الشرعي والقانوني ..." [*]. وان البيع والعرض للبيع يعد طريقة من طرائق العلانية، وذلك بنقل ملكية الكتابة أو الصور أو الأفلام لقاء ثمن سواء كانت الكتابة نسخة واحدة أو عدة نسخ او كان المشتري فرداً واحداً او عدة أفراد، أما العرض فهو الإيجاب الصادر من الجاني لمن يدفع الثمن المطلوب، وتحقق العلانية سواء تم العرض بمكان عام او خاص ذلك كون العلانية لا تستمد من طبيعة المكان وانما من عملية البيع او العرض كونها وسيلة المعتمدة في التداول [٣٨، ص٢٦٠].

يتبين مما تقدم إن بث الأخبار والإشاعات الكاذبة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بإحدى الطرائق العلانية سابقة الذكر يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبه المشرع في المادة (٢١٠– ٢١١) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المواد (١٨٨،١٠٢) من قانون العقوبات المصري مع ملاحظة ان التحقق من العلانية من عدمه تستخلصه المحكمة من ظروف كل واقعة، وعليها ان تذكر ذلك في حكم الإدانة صراحة، وان تبين الأسباب التي بنت عليها الحكم كون ذلك يعد من المسائل القانونية لتي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

ويقترح الباحث مايلي:

١- المساواة بين وسائل العلانية حيث ميز المشرع بين الصحافة والمطبوعات الاخرى وبين وسائل الدعاية والنشر المنصوص عليها في المادة (١٩/٣/ج) وبين وسائل العلانية الاخرى ونرى أنه لا موجب لهذا التمييز لان خطورة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تكمن في وصولها الى علم الغير قلوا أم كثروا ونقترح إضافة الوسائل الحديثة الى وسائل العلانية المشار اليها في المادة (١٩/٣) لتكون الفقرة المضافة كالاتي: (هـ– وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وما في حكمها (فيس بوك، تويتر، تانغو، جات، فايبر...).

* قرار محكمة تمييز البصرة الاتحادية المرقم ٤١/ ت/ جزاء/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/١٥، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة السادسة ، ٢٠١٤، ص٢٥٤.

٢- على المشرع اقرار قانون المعلوماتية، وأخذ دوره التشريعي المناط به بحكم الدستور بالمادة (٦١/اولا) (تشريع القوانين الاتحادية) لكي تقوم المحاكم في دورها بتحريك الشكاوى الخاصة بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي الوهمية وعدم رفض الشكوى من قبل المحاكم إحقاقا للعدل وإبقاء ساحة القضاء محلا للخصومة العادلة والوحيدة في المجتمع واقامة الشكوى وتحريكها واحالتها حسب الاختصاص الوظيفي، استثناءً من الاختصاص المكاني.

٣. ١. ٣. ٤. المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة بث الاخبار والإشاعات الكاذبة [٤٦]*

أن أهمية هذا الركن واضحة اذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة الى ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة[٧٦] حتى تتحقق جريمة نشر الأخبار والاشاعات الكاذبة يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمدا، وهناك أجماع في الفقه يقر بان جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة المرتكبة باحدى وسائل العلانية كالصحف هي جميعا جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجرمي وعرفته المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه : "١- توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة "(١٢٨)، ولا يمكن تصور قيام جريمة بث ألأخبار والإشاعات الكاذبة أو أي من جرائم أمن الدولة وتوصف بأنها غير عمديه والقصد اللازم فيها هو القصد الجرمي العام[٢٥، ص٩٩].

ومن عرض تعريف القصد الجرمي يتبين ان هذه الجريمة من الجرائم العمديه والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة وسنوضحهما من فرعين سيكون الاول لعنصر العلم اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان عنصر الارادة في الركن المعنوي لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة على النحو الاتي:

٣ . ١. ٣. ٥ . الفرع الاول

العلم في الركن المعنوي لجريمة بث الأخبار والإ شاعات الكاذبة

لدراسة عنصر العلم يتوجب تحديد الوقائع والامور التي يتعين أن يحيط بها حتى يعد القصد الجرمي متوفرا وتمييزها عما يستوي في نظر القانون العلم والجهل به [٤٨]، فالعلم هو"حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع". والعلم بجميع العناصر الواقعة، وهذه العناصر تسمى عناصر كيان الجريمة التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجرمي وهي كل ما يتطلب العلم به هو احاطة العلم بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ويجب ان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وهو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانت هذه الارادة مفترضة العلم بالحق المعتدى عليه، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يعلم بخطورة الفعل وان العلم بأن الفعل يؤدي احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، أن جهل الجاني بعض هذه الوقائع فأتى الفعل معتقدا ألا ضير منه على الحق فلا ينسب اليه القصد الجرمي، وكذلك عليه العلم بمكان ارتكاب الجريمة فالشارع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة [٤٩].

* يعرف الركن المعنوي " بأنه القدر الذي ساهم في ضمير الجاني في وقوع الجريمة فأقتضى مسؤولية عند توافر شروط تلك ".

ولكنه يخرج على هذه القاعدة فلا يقرر للفعل صفة اجرامية الا اذا اقترف الفعل في مكان معين، وعلة ذلك تقديره أن الفعل لا يكون خطرا على الحق الا اذا ارتكب في هذا المكان. في هذه الحالات يتعين علم الجاني بمكان فعله، في هذه الجريمة وهي الأخبار والإشاعات الكاذبة يجب أن يكون الفاعل لهذه الجريمة بأنه على علم بأركان الواقعة الجرمية ويرتكبها أي يعلم بأن ما يذيعه أو ينشره أو يردده من الأخبار والإشاعات كاذبة سلوك مجرم، وأن من شأن الاخبار والاشاعات الكاذبة التي يرددها اثارة الفزع أو تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين افراد الشعب أو إلحاق الضرر بالصالح العام، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يبثه من الأخبار والإشاعات الكاذبة بشأن حالة "الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه أضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها ومكانتها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته رغم ذلك إلى بثه أو إعلانه للناس". [٤٠، ص٦٠].

٣. ١. ٣. ٦ .الفرع الثاني

الإرادة في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

تعرف الإرادة بأنها "صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته" [٥٠] ورغم تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم إستجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا إن للإرادة ثلاثة عناصر، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً [٥١] والإرادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالارادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص وأشياء. وهي المحرك لانواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الاثار المادية ما يشبع به الانسان حاجاته المتعددة. والارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك، فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[٥٢].

ان جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تتطلب ان تتجه الارادة الى ركن العلانية فأن حصلت العلانية من غير ان يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته . فالعلانية في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة تستلزم توافر شرطين.هما ان يحصل النشر باحدى وسائل العلانية كالإذاعة او احدى الوسائل المشاراليها انفا. وان يكون ذلك عن قصد من المتهم، أي عن ارادة منه. فيجب أن تنصرف أرادة الجاني حرة مختارة في بث الاخبار والإشاعات الكاذبة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بأحدى المصالح المبينة بالنص، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي اليه، أذ أن الجريمة جريمة سلوك(خطر) يكتفي فيها الشارع بتحقق خطورتها، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي [٥٣]. فاذا انتفت ارادة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة وبالتالي ارادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأننا لا نكون امام جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة. كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وابلغه بضرورة عدم نشرها ألا انه تم بث الخبر او المقالة التي فيها أخبار وإشاعات كاذبة دون الرجوع إلى الشخص الذي اودعها لديه [٢٥، ص١٠٠]. فاذا نشر الاخبار والاشاعات الكاذبة دون ارادة حرة من الشخص بارادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأن القصد الجزائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة. [١١، ص٦٢] ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة وقد جاء في احد أحكام محكمة النقض المصرية "لابد لتوفر سوء القصد وهو احد الاركان

المكونة لجنحة نشر الاخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة (١٦٢) عقوبات من اثبات ان المحـــرر كـــان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة باثبات ذلك" [١٥، ص١١-١٢].

وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع عدَ جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب مع أنصراف ارادته الاجرامية الى أرتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة أن تكدر الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة الوطنية أو بالاستعدادات الحربية، ويترك تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية. أما العلم فيجب ان ينصرف علم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وأن من شأنها تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. فأذا كان يعتقد أن ما بثه أخبار صحيحة أنتفى القصد الجرمي لديه.

٤. المبحث الثالث

عقوبة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

أن وصف أفعال الأخبار والإشاعات الكاذبة بأنها جرائم يوجب وضع الجزاءات الجزائية المقررة لها، وعليه فقد وضعت النظم العقابية جزاءات جنائية متفاوتة المقدار ومختلفة الأوصاف، وان اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة اختلافاً شديداً، ولتوضيح أحكام العقوبة المقررة لهذه الجريمة سوف نتكلم عن العقوبات الأصلية في المطلب الاول ويكون المطلب الثاني للحديث عن تشديد عقوية جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة وعلى النحو التالي:

٤. ١ . المطلب الاول

العقوبات الأصلية في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

تعرف العقوبة بانها "جزاء مقرر بنص القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة ليصيب به المتهم في شخصه او ماله او شرفه" [٥٤] وتعدُ بعض القوانين نموذجاً دقيقاً منضبطا لهذا الترتيب، فقد ربط نوع العقوبة ومقدارها بالتكييف القانوني للجريمة، ذلك التكييف الذي يستند الى طبيعة المصلحة التي تستهدف الجريمة الأضرار بها [٥٥]، ومن اجل بيان أنواع العقوبات سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الاول عقوبة الاعدام وسنخصص الفرع الثاني لبيان عقوبة السجن والثالث لعقوبة الغرامة وكما يلي:

٤. ١. ١ .الفرع الاول

عقوبة الإعدام في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

لقد جعلت بعض النظم العقابية لجريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة عقوبة الإعدام وجعل استحقاق تلك العقوبة مرتبطا بشرط انصراف الفعل المنشئ لهذه الجريمة الى الإضرار بأمن الدولة الخارجي، وبالتحديد الى إضعاف قوة الدفاع عن البلاد، وقد فعل ذلك كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون العقوبات المغربي في الفصلين (١٨٢،١٨٥)، وقد وصفت هذه القوانين الجريمة المذكورة بالخيانة اذا هي وقعت من

وطني، وتجسس ان هي وقعت من اجنبي، وساوت بينهما في العقوبة، وقد اشترط القانون المغربي لاستحقاق هذه العقوبة ان تقع الجريمة في وقت الحرب ولم يشترط مثل ذلك القانون اليمني[*].

ومما يشار أليه أن المشرع العراقي قد قرر عقوبة الإعدام[٥٦]* على الأعمال الإرهابية التي تثير الهلع والفزع وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، اذ أوجد المشرع العراقي عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المراد توفرها في الفعل حتى يندرج ضمن منطوق المواد المشار إليها في توصيف الأفعال الإرهابية[٥٧]*، ففي نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على عقوبة الإعدام على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصليا او شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي". وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية" [*] بان ارتكاب الجريمة بقصد زعزعة الاستقرار والأمن ينطبق على الفعل الوارد في أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥"[*].

٤. ١. ٢ . الفرع الثاني

عقوبتي السجن أوالحبس في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

جعلت بعض القوانين العربية لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة عقوبة السجن المؤبد او المؤقت، وقد فعل ذلك القانون العراقي[*]، وربط هذه العقوبة بوقوع الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

اولا: عقوبة السجن: جعلت بعض القوانين لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة عقوبة السجن وقد تفاوتت مقادير هذه العقوبة من قانون لآخر، فهي في القانون المصري والقانون الليبي مطلقة، فتكون– بحسب القانون بين ثلاث وخمس عشر سنة[*]. وفي قانون العقوبات العراقي جعلها السجن اذ نص على" ١– يعاقب بالسجن

---

* المادة (١٢٦) قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة نصت على إنه "يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن: أذاع خبرا أو بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة...." ١٩٩٤، والفصل (١٨٢) من القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩نصت على إنه"يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب أحد الأفعال التالية:١– حرض العسكري او جنود البحرية على الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب.٢– باشر اتصالات مع سلطة أجنبية او مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب .٣– ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الامة، الغرض من الاضرار بالدفاع الوطني ... "

* تُعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات البدنية وأخطرها على الإطلاق كونها تسلب حياة المحكوم عليه، وتُعرّف عقوبة الإعدام بأنها"شنق المحكوم عليه حتى الموت"المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي. وفي القانون المصري لم يعرّف الإعدام وإنما اكتفى بالنص على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يُشنق وفي قانون العقوبات الأردني عرفت عقوبة الإعدام بأنها "شنق المحكوم عليه في المادة (١/١٧) رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢.

* ومن الوسائل غير المادية التي يستخدمها الإرهابيون هو التهديد بالمعلومات الكاذبة وهو إحدى العمليات التي يستخدمها الإرهابيون، وصحيح أنها لا تؤدي إلى حوادث إرهابية حقيقية، إلا أنها تحقق آثار إيجابية للإرهابيين، منها: إنهاك الجهاز الأمني والسلطات المختصة ومنها إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من الفزع لدى المواطنين، كما أنها تساعد الإرهابيين على قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة الأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة.

* المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

* قرار محكمة التمييز المرقم (٤٥٥) / الهيئة العامة /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ غير منشور.

* المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

* جاء ذلك في نص المادة رقم(١٦) من القانون المصري، والمادة رقم(٢١) من القانون الليبي.

مدة لاتزيد عن عشر سنين ..." [*] وشدد العقوبة عند الاتصال مع دولة أجنبية نص على " ٢- تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا أرتكبت الجريمة مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد "[*] وهي في القانون المغربي في غير الحالات الموجبة للإعدام من خمس سنوات الى عشرين سنة، وهي في القانون الجزائري في غير حالات الإعدام من خمس سنوات الى عشر سنوات[*].

ثانيا: عقوبة الحبس: أن بعض القوانين قررت عقوبة الحبس لهذه الجريمة وهي تفاوتت مقاديرها، فكان أشدها ما جاء في قانون العقوبات القطري، حدد العقوبة الحبس مدة سبع سنين اذا كانت الجريمة قد وقعت ضد امن الدولة وكان وقوعها في زمن الحرب، وكان من شأنها الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، او كان من شأنها اثارة الفزع بين الناس[*]. اما أذا لم تكن في زمن الحرب وكان من شأنها الدفع الى ارتكاب جرائم ضد الدولة او الطمأنينة العامة فان العقوبة ستكون هي الحبس مدة لا تجاوز عن خمس سنوات او الغرامة او هما معا[*]، وفي القانون المصري تصل عقوبة الحبس مدة خمس سنوات في بعض صور الجريمة، اذا كانت الإشاعة من شأنها التأثير على الثقة المالية او على هيبة الدولة وكانت الإشاعات قد أذيعت في الخارج من شخص يتمتع بالجنسية المصرية[*]، وقد جعل القانون العماني الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات[*]، هي العقوبة المقررة لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة وليس لها حالات تشديد[٢٩، ص١٨٣- وما بعدها]. لقد قررت النظم القانونية العقوبات المذكورة آنفا أذا اقترف الجاني فعلا من أفعال الاخبار والإشاعات الكاذبة على ما هو موصوف من قبل دون أن تنتظر تحقق النتائج الضارة، اذا يكفي وقوع الفعل المتجه بطبيعته وبحسب قصد الفاعل الى أحداث اثر ضار، وهي بذلك ساوت بين وقوع ذلك الأثر الضار وبين حالة عدم وقوعه، وذلك يعني ان جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة هي من جرائم الخطر الا ان القانون اليمني قد ضاعف العقوبة في حالة تحقق الضرر وكان ذلك في صورة واحدة من صور الجريمة، وهي صور الاخبار والإشاعات الكاذبة التي تكدر السلم العام، اذ جعل عقوبتها أصلا هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة ثم أمر بمضاعفة هذه العقوبة في حالة وقوع الضرر الذي هو تكدير السلم العام او الأضرار بالصالح العام اما المشرع العراقي فعاقب بالحبس وبغرامة التي لاتزيد (خمسمائة) دينار اي انه جعل عقوبة الحبس من يوم واحد الى خمس سنوات[*].

٤. ١. ٣ . الفرع الثالث

عقوبة الغرامة في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما

---

* المادة (١/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي.
* المادة (٢/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي.
* المادة (١٨٣) من قانون العقوبات المغربي.
* المادة (١١٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
* المادة (١١٥) من قانون العقوبات القطري.
* المادة (٨٠/مكرر/ د) من قانون العقوبات المصري.
* المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤.
* المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه"[*]. فالمشرع العراقي حدد عقوبة الغرامة لجريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة فنص على أنه"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار..."[*] وكذلك نص على الغرامة بالقول"... يعاقب بالحبس والغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار..."[*] أما المشرع المصري فقد حدد عقوبة الغرامة إذ نص على"يعاقب بالحبس... وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه..."[*] وعاقب بالغرامة أيضا ونص على أنه" يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتين جنيه ...وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه أذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" وكذلك المشرع العماني فنص على عقوبة الغرامة فنص على أنه "يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من عشرين ريالا الى خمسمائة ..." [*].

٤ . ٢ . المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

سنخصص هذا المطلب لبيان العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه عند ارتكابه جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة حيث سنتناول في الفرع الاول العقوبات التبعية ويكون الفرع الثاني للعقوبات التكميلية وعلى النحو الاتي:

٤ . ٢ . ١. الفرع الاول

العقوبات التبعية في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها"... هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[*]. والعقوبات التي تلحق بالمحكوم هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فنص على أنه "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل ... حرمانه من الحقوق والمزايا التالية ..١–الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣ – أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها. ٤–أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥– أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف"[*] وكذلك حرمان المحكوم بالسجن المؤبد والمؤقت من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف وكذلك كل من حكم عليه بالإعدام يستتبعه الحرمان من المزايا اعلاه ماعدا الوصية والوقف ويعين له

---

* المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي المشار اليها سابقا.

* قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٥/٤. المادة (٢) " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار جـ) في الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

* المادة (٨٠/ مكرر/د) من قانون العقوبات المصري.

* المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العماني.

* المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

قيما[*].أما العقوبة التبعية الأخرى فهي مراقبة الشرطة لمن حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ومنها جريمة الاخبار والإشاعات الكاذبة يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ويجوز تخفيف عقوبة المراقبة أو الاعفاء منها وفي حالة مخالفة أحكام مراقبة الشرطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار[*]. وهذه العقوبة مناسبة لمن يذيع أخبار وإشاعات كاذبة لانه قد يكون الجاني مرتبطا بجهات خارجة على القانون قد يتصل بها بعد انقضاء مدة العقوبة.

٤ . ٢ . ٢. الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

من العقوبات التكميلية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وسنتناول المصادرة ونشر الحكم لتوضيح الفقرة الاولى في العقوبات التكميلية وعلى النحو الأتي:

اولا: المصادرة في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة:

نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية..." [*]. ونص على أنه "اذا ارتكب جناية أو جنحة باحدى وسائل العلانية. جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ... وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة وقد أورد القانون الفرنسي المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[*]. وهذه العقوبة يقررها كذلك المشرع الفرنسي في قانون الصحافة [*].

وتبين من نصوص المواد ما يأتي:

المصادرة لا يمكن الحكم بها اذا لم يكن قد سبقها أجراء وهو الضبط. اذ لا يمكن الحكم بمصادرة أدوات الجريمة ما لم تكن قد ضبطت فعلا. مثال على ذلك لو تم نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة في كتاب يجوز سحب الكتاب قبل النشر أو خلال التوزيع. وبناء على ذلك نقترح تعديل نص المادة (٨٤) من قانون

---

* المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة (٦٨٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة١٩٩٢. تقابلها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري.

* المادة (٦٠) من قانون الصحافة الفرنسي نص على على أنه "اذا كان هناك قرار صادر بالادانة، فيكون للمحكمة وضمن الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٤/،٣، ٢٥، ٣٦، ٣٧) أن تقوم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات. ويجوز لها أن تصدر حكما باتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجميع ما هو معروض للبيع او التي تم توزيعها أو بيعها، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية".

العقوبات العراقي لتكون بالصيغة الآتية: (يجوز لقاضي التحقيق عند تلقيه أخبارا أو شكوى حول ارتكاب جريمة عن طريق أحدى وسائل العلانية أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه).

ثانيا : نشر الحكم في جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة:

نشر الحكم كعقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات العراقي، نص على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين(ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي الموضع نفسه الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ".

ويلاحظ ان المشرع المصري قد عد عقوبة نشر الحكم عندما تكون جريمة مرتكبة عن طريق الصحف تبعية وليست تكميلية، وذلك بموجب المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري ويكون واجبا على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته في مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة. ونشر الحكم يخضع للقواعد العامة التي اشارت اليه المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت "... يؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ...".

ويقترح الباحث بالنسبة لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ونتيجة لخطورة الجريمة على المجتمع والأفراد أن يتم نشر تكذيب الأخبار والإشاعات الكاذبة على الموقع الخاص بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالإضافة للصحف وبصورة مستعجلة ونشر الحكم عند الادانة ليكون رادعا لمن تسول له نفسه بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

٤. ٣. المطلب الثالث

تشديد عقوبة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة

لقد وضعت القوانين العربية عقوبات محددة لهذه الجريمة ثم ما لبثت كثيرا من هذه القوانين الى التشديد على الجاني في العقوبة اذا توافرت ظروف مشددة [٥٨]*. وكما نعلم ان الدول من اجل المحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي فإنها تلجأ إلى تشديد العقوبة للحد من اقتراف الجرائم، وقد فعلت القوانين ذلك سواء

* أن الظروف هي عناصر اضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر أو الأركان المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا أو تحديدا يرتب اثرار مشددا أو مخففا على النحو الذي يحدده القانون.

كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة او ماسة بمصالح أخرى، ولغرض بيان هذه الحالات التي اتخذتها القوانين أسبابا للتشديد سنوضحها من خلال نقطتين نبين في الاولى سبب التشديد اذا كانت الجريمة ماسة بامن الدولة الخارجي وسنخصص ثانيا لسبب التشديد اذا كانت الجريمة ماسة بامن الدولة الداخلي وعلى النحو التالي:

اولا: إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي:

لا شك ان وقوع الجريمة في زمن الحرب إضرار بأمن الدولة الخارجي المتمثل في قدرتها الدفاعية سيكون أعظم خطرا من وقوعها في زمن السلم والقوانين التي قررت عقوبة الإعدام هي اما ان تكون قد جعلتها العقوبة الأصلية ولم تلجأ الى أسباب التشديد، وذلك هو مذهب القانون اليمني المادة (١٢٦) المشار اليها سابقا، وإما انها جعلتها عقوبة السجن المشدد اذا وقعت الجريمة في حالة تستدعي التشديد كحالة الحرب [٥٩]. وهناك من القوانين من جعل حالة الحرب شرطاً لقيام الجريمة واتصافها بأنها من جرائم امن الدولة ولم يجعل من هذا الظرف سببا للتشديد مفترضا انه من لوازم قيام الجريمة ابتداء ومن شروط نسبتها الى الجريمة الواقعة على امن الدولة، كالقانون المصري إذ نص على أنه "يعاقب بالسجن من أذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ..." [١٧،ص٤٨٦] *، أما المشرع العراقي فقد نص على أنه" ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ...٢- تكون العقوبة بالسجن المؤقت أذا ارتكبت نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد"[*].

ثانياً : أذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي:

المشرع المصري شدد عقوبة جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة الواقعة ضد امن الدولة الداخلي في زمن السلم اذا كان اذاعة الاخبار والاشاعات الكاذبة مرتكبة اثناء حالة الحرب، فقد جعل حالة الحرب ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا وقعت الجريمة في أثناءها [*].الا ان قانون العقوبات العراقي عاقب عليها بعقوبة الحبس.

من خلال ما تقدم نقترح:

نتيجة لخطورة جريمة بث الأخبار ولإشاعات الكاذبة نقترح تعديل المادتين(٢١٠-٢١١) من قانون العقوبات العراقي وذلك بتشديد عقوبة الجريمة في في زمن السلم فتكدير الأمن العام وإثارة القلاقل والفتن وتحريض الناس على الاقتتال لايقل بشيء عن الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد فاستقرار الداخل

---

* المادة (٨٠/مكرر/ج) من قانون العقوبات المصري

* المادة (١٧٩/١-٢) من قانون العقوبات العراقي.

* المادة(٨٠ /مكرر(د)) :"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنية ولا تجاوز (٥٠٠) جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخبارا او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها، او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن أذا وقعت الجريمة في زمن الحرب". المادة(١٠٢) مكرر(١):"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً او إشاعات كاذبة او مغرضة، او بث دعاية مثيرة اذا كان شأن ذلك تكدير الأمن العام او إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) جنيه اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

واطمئنان الجند أن الجبهة الداخلية مؤمنة يعطي الروح المعنوية والقوة ولا تصاب بالضعف ويكون النص المقترح بالأتي (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن(٧) سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣) مليون دينار من قام في اثناء زمن الحرب ببث أخبار وإشاعات كاذبة من شانها تكدير الراي العام والاضرار بالمصالح القومية للبلاد.٢- ويكون السجن لمدة لاتقل عن (١٠) سنوات إذا كان من بث الأخبار والاشاعات الكاذبة موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة شريطة أن تكون تلك الأخبار والاشاعات متعلقة باداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها).لازدياد خطورة وجسامة الجريمة عندئذ على أمن الدولة ومصلحتها القومية، كون ان الشخص كلما تحدث في مجال اختصاصه تولد لدى الناس الثقة في المعلومات التي يرويها مهما كانت كاذبة أو مغرضة.

تعديل المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بمراقبة الشرطة لتكون بالصيغة الاتية:

(أ- من حكم عليه بالسجن لجناية وجنحة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي أو إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة أو المغرضة المقترنة بظرف مشدد يوضع المحكوم بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة على وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات. ب- يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ونصف).

تعديل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي ليكون النص المقترح:

(للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في الجناية والجنحة المتعلقة بجرائم امن الدولة وجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار التي ارتكبت باحدى وسائل العلانية ان يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو اكثر من الصحف المكتوبة بالاضافة الى تعليق الحكم في الاماكن والجدران التي يحددها الحكم والنشر عبر موقع المحكمة الرسمي في الانترنت وتقع تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه).

٥. الخاتمة

بعد دراسة موضوع جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- تبين من خلال الدراسة أن الإشاعة من المصطلحات الحديثة وأن كانت نشاطا يمارس منذ قديم الزمان فهي كنشاط قديم قدم التاريخ البشري، وهي ظاهرة اجتماعية موجودة في كل زمان ومكان. ومن خلال الاطلاع على كتب الفقهاء السابقين لم أجد أحدا منهم أورد تعريفا لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ولا الإشاعة كمفردة وانما التعريفات الواردة كما بينا هي تعريفات لعلماء معاصرين في مجال علم النفس الاجتماعي والحرب النفسية والرأي العام. لذلك يمكن أن نعرف جريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة على أنها (إذاعة أو نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة) أو هي (عبارة عن سلوك أو نشاط أيجابي يصدر عن الجاني بأرادته، بقصد إذاعة أو نشر أخبار أو إشاعات كاذبة، بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بمصلحة الدولة بمختلف المجالات).

٢- تبين من البحث ان جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة انها ذات طبيعة مزدوجه فهي من جهة تعد من جرائم أمن الدولة ومن جهة أخرى فهي من جرائم الخطر، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم،فالجريمة تكتمل عناصرها بمجرد الشروع في ارتكابها. فالمشرع تدخل بالتجريم في لحظة سابقة على تحقق الضرر الفعلي، مكتفيا لا كتمال الجريمة قانونا بتحقق الخطر للمصالح محل الحماية الجنائية. إذا هذه الجريمة تختلف عن بقية الجرائم بأن لا شروع فيها، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. لذا فإن هذه الجرائم أما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة وإما ألا تقع أبدا أو بمعنى آخر، لا يمكن لها أن تكون موقوفة أو خائبة، لأنها تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولم يشترط حصول النتيجة فيها، ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما.

٣- إن جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة من الجرائم المستمرة لان البنيان القانوني لهذه الجريمة ينص على أنها من الجرائم المستمرة وذلك لاستمرار الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة فى الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، فأساس التجريم فيها يقبل بطبيعته الاستمرار.

٤- إتضح إن لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة ثلاثة اركان فالركن المادي هو بث الأخبار والإشاعات الكاذبة التي من شأنها تكدير الرأي العام واثارة الخوف والرعب بين الناس والبث يتم بأية كيفية، وعلى اية صورة. فلم يشترط المشرع وسيلة معينة لبث الاخبار والاشاعات الكاذبة. فكل وسيلة تصلح لبث هذه الأخبار والاشاعات الكاذبة ووسائل التعبير في تقدم مستمر فقد كانت الجريمة تنتشر عن طريق الرواية الكلامية، أما اليوم فتبث عن طريق الانترنت واجهزة المحمول،... الخ. وركن المعنوي يتمثل بالقصد العام كونها من الجرائم العمدية إضافة الى ذلك تتطلب ركنا خاصا وهو ركن العلانية والذي بدونه لانكون امام جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة.

٥- أن المشرع عد جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها والقصد كما تبين لنا هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب مع أنصراف ارادته الاجرامية الى أرتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الاخبار والاشاعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن بث هذه الأخبار والإشاعات الكاذبة أن تكدر الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة الوطنية أو بالاستعدادات الحربية، ويترك تقدير ذلك لسلطة للقاضي التقديرية. أما العلم فيجب ان ينصرف علم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو أذاعة الاخبار والاشاعات الكاذبة وأن من شأنها تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. فأذا كان يعتقد أن ما بثه أخبارا صحيحة أنتفى القصد الجرمي لديه.

٦- تبين أن العقوبة المقررة لجريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة تتراوح بين العقوبات الأصلية كالإعدام وهي العقوبة المشددة لجريمة بث الأخبار والاشاعات الكاذبة فالظرف المشدد قد يرجع صفة الجاني وقد يرجع الى مكان اقتراف السلوك والسجن والحبس إضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية.

ثانيا : المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي الى الجمع بين المادتين (٢١٠) و(٢١١) من قانون العقوبات العراقي بمادة واحدة وذلك للتشابه بينهما وكونهما تخصان موضوعا واحدا وهو تكدير السلم والرأي العام الداخلي ونقترح ان

يكون نص المادة المقترحة (٢١٠)على انه(يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين دينار من أذاع عمدا أخبارا أو إشاعات أو بيانات أو معلومات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز واحرز ونشر بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات او اوراق مصطنعة او منسوبة كذبا الى الغير وتتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر أو ادى أهماله في اداء الواجب في أثناء الحرب الى ارتكاب أي من الافعال المذكورة في هذه المادة).

٢- ندعو المشرع الى تعديل المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بمراقبة الشرطة لتكون بالصيغة الاتية: (أ- من حكم عليه بالسجن لجناية وجنحة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي أو إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة أو المغرضة المقترنة بظرف مشدد يوضع المحكوم بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات. ب- يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ونصف).

٣- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨٤) من قانون العقوبات لتكون بالصيغة الاتية:(يجوز لقاضي التحقيق عند تلقيه أخبارا أو شكوى حول ارتكاب جريمة عن طريق أحدى وسائل العلانية أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها . وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى ان تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه).

٤- لخطورة جريمة بث الأخبار ولإشاعات الكاذبة ندعو المشرع العراقي الى ان تكون العقوبة سواء أفي زمن الحرب ام السلم واحدة وتشديها اذا ارتكبت من شخص ذي صفة بالنص على انه (١- يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات وبالغرامة لاتقل عن (١٥) مليون دينار من قام في زمن الحرب ببث أخبار وإشاعات كاذبة من شانها تكدير الرأي العام والأضرار بالمصالح القومية للبلاد.٢- ويكون السجن لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات إذا كان من بث الأخبار الإشاعات الكاذبة موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة شريطة أن تكون تلك الإشاعات متعلقة باداء الوظيفة المكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها) وذلك لان اثرها يقع في الفترتين بشكل واحدة فتكدير الأمن العام وإثارة القلاقل والفتن وتحريض الناس على الاقتتال لايقل بشيء عن الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد فاستقرار الداخل واطمئنان الجند يؤكد أن الجبهة الداخلية مؤمنة يعطي الروح المعنوية والقوة ولا تصاب بالضعف.

٥- ندعو المشرع الى اضافة النص الاتي الى قانون العقوبات العراقي العراقي المادة (٣٠٤/ مكرر) وتكون بالصيغة التالية: (يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن (١٥) سنة وبغرامة لاتقل(١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية:

أ- اشاعة الفوضى بقصد اضعاف الثقة بالنظام الالكتروني للدولة.

ب- اثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له أو اثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو تكدير الامن والنظام العام أو الاساءة الى سمعة الدولة.

ت- نشر أو اذاعة وقائع كاذبة أو مظللة بقصد أضعاف الثقة بالنظام المالي الالكتروني أو الاوراق المالية الالكترونية وما في حكمها أو الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة للدولة.

٦- ان عدم وجود نص تشريعي في قانون العقوبات العراقي لا يمنع القضاء العراقي من الاستعانة بالقواعد العامة وتحريك الشكوى الجزائية والاستمرار بها وإثباتها على وفق الادلة والقرائن ليأخذ الجاني عقابه العادل من خلال إجراءات رادعة بالدعوى. وبناء على ذلك نقترح اضافة نص الى قانون العقوبات العراقي يكون بالصيغة التالية: (١- يعاقب بالحبس أوالغرامة التي لاتقل عن خمسة ملايين دينار كل من دخل عمدا موقعا الكترونيا غير مرخص الدخول اليه والبقاء بالموقع وتسبب باتلاف محتوياته أو أهان وقذف صاحب الموقع او كشف المعلومات والبيانات التي يحويها للجمهور ٢- وتكون العقوبة السجن لمدة (٧) سنوات والغرمة التي لاتقل عن (٣) مليون دينار اذا سبب دخوله اثارة الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع عن طريق بث الأخبار والاشاعات الكاذبة).

٧- تعديل المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراق ليكون النص المقترح (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في الجناية والجنحة المتعلقة بجرائم امن الدولة وجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار التي ارتكبت باحدى وسائل العلانية على ان يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو اكثر من الصحف المكتوبة بالإضافة إلى تعليق الحكم في الأماكن والجدران التي يحددها الحكم والنشر عبر موقع المحكمة الرسمي في الانترنت وتقع تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه).

٦. الهوامش

[١] د. أحمد مختار عمر واخرون، "اللغة العربية المعاصرة"، ط١، عالم الكتب، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٥٨.

[٢] د.جبران مسعود،" معجم الرائد"، ط١، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٦٤، ص٥٤.

[3]- Abdel Wahed Karam, "Dictionary of the Terms of Law and Law", Arabic, French - English, Place of Publication, Baghdad, 1995, p. 23.

[٤] ابراهيم مصطفى واخرون، "المعجم الوسيط"، ج١- ٢، ط ٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٥، ص٧٨٠-٧٨١.

[٥] د. عبد الحميد الشواربي، "جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه"، ط٢،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٩٧، ص٩٧.

[٦] د. جمال ابراهيم الحيدري،" شرح قانون العقوبات،القسم الخاص"، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤٥٠.

[٧] أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٧٨.

[٨] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،" مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ محمد،ج١، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٧١. وفخري الدين الطريحي، "معجم مجمع البحرين"، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٢٧.

[9] Munir Baalbaki, "AL, MAWRID Amodern English – Arabic, Dictionry", dar aleilmlilmalayin, Beirut,2001,p801

[١٠] د. خالد القيق، "نشر الأخبار الكاذبة"، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.amad.ps تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٢.

[١١] د. سعد صالح الجبوري،" مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،٢٠١٠. ص١٣٨، ص١٣٩، ص٦٢.

[١٢] د. عباس الحسني، علم النفس العسكري، ج١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص١٥٥.

[13] Allport, (GORDON,W) & Postman(LEO), Ananalysis of rumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 p. 501-517.

[14]Reber, A, "Dictionary of Psychology, London", Penguin Books, 1985. p654. And Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. p 250

[١٥] د.إيهاب عبد المطلب،"الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، ط١، المركز القومي للإصدارات، مصر، ٢٠١١، ص١١، ص١٢.

[16]CHASSAN,"Traite des delits et contravention de la parole" , de l,ecriture et de la presse ,Ed. Colmar, 1837, p44 .

[١٧] د. طارق سرور،"جرائم النشروالإعلام"، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥٦، ص٤٧٧، ص٤٨٦.

[١٨] وجدي شفيق فرج، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢١.

[١٩] رياض احمد يحيى، "حرب الإشاعات"، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٩٣.

[٢٠] د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط٤، دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٦٠-١٦١.

[٢١] د. مأمون محمد سلامة،"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص٣٨.

[٢٢] د. إبراهيم محمود اللبيدي، "الحماية الجنائية لأمن الدولة"، ط٢، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٨.

[٢٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، د. ماهر عبد شويش الدرة،" الاحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الحكمة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٥.

[٢٤] أحمد فتحي سرور،" الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

[٢٥] د. عبد الحميد الشواربي،" الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٩٤، ص١٠٠.

[٢٦] سليمان بن عبد الله محمد الشهري، "جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي"، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص٣٦.

[٢٧] د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات،" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢٥.

[٢٨] منى عبد العال موسى، "جريمة الأخبار الكاذبة"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص١٧-١٨.

[٢٩] د.عبد الله بن متعب الحربي، "موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب"، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٦١، ص١٨٣- وما بعدها.

[٣٠] د . سامي النصراوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م، ص١١٥ وما بعدها، د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٠٦، وما بعدها.

[٣١] د. محروس نصار الهيتي، "النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي"، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٩-٣٠، ص٣١.

[٣٢] د. محروس نصار الهيتي، "النظرية العامة للجرائم الاجتماعية"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢١٩.

[٣٣] د. محمد عبد الجليل، "جرائم التحريض وصورها"، في الجوانب الماسة بأم الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، د. مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٩٨.

[٣٤] د.محمد مصطفى القللي،" في المسؤولية الجنائية"، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٥٦.

[٣٥] د. عادل عزام سقف الحيط، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧٣.

[٣٦] د. رمسيس بهنام، "القسم الخاص في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٤٠٢.

[٣٧] د. طارق سرور،" دروس في جرائم النشر"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧، ص٣٠.

[٣٨] د. فخري عبد الرزاق الحديثي،" شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٥٩- ص٢٦٠، ص٢٥٧، ص٢٦٠.

[٣٩] د. احمد فتحي سرور، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٣١.

[٤٠] د.سمير عالية، "الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة"، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٩-٦٠.

[٤١] د. احمد السيد علي عفيفي، "الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤١ -١٤٢. و د. احمد فتحي سرور، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٠٥-١٠٦.

[٤٢] د. محمود محمود مصطفى،" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٢٩.
[٤٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي،" قانون العقوبات القسم العام"، ط٢، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١٨، ص٢٥٨.
[٤٤] د. عز محمد هاشم الوحش، "الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٦٥ .
[٤٥] د. محمد عبد اللطيف،"جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤.
[٤٦] د.سعد إبراهيم ألأعظمي،"موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي"، ط١، بغداد،٢٠٠٠، ص١٢٤.
[٤٧] د. محمود ابراهيم اسماعيل،"الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن"، ط١، مطبعة كوستا توماس، القاهرة ،١٩٥٢، ص١٩٤.
[٤٨] د.سمير عالية، "شرح قانون العقوبات (القسم العام)"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤١.
[٤٩] د.عبد الله سليمان،"شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩٨، ص٢٥١.
[٥٠] د.عمر إبراهيم الوقاد،"قانون العقوبات، القسم الخاص"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٥، ص١٥٤.
[٥١] د. عباس الحسني،"شرح قانون العقوبات الجديد"، ط٢، مطبعة الإرشاد– بغداد،١٩٧٢، ص٩٠.
[٥٢] د. رؤوف عبيد، "السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مطبعة نهضة مصر،١٩٥٩، ص٥٩ و د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٥٧٨.
[٥٣]عمر سالم،"نحو قانون جنائي للصحافة"، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٢٧.
[٥٤] د. محمد زكي ابو عامر، "مبادئ علم الاجرام والعقاب"، الدار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٣٥.
[٥٥] د. احمد فتحي سرور،"اصول قانون العقوبات– القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٧ وما بعدها .
[٥٦] د.حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل،" شخصية العقوبات الأصلية، دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص٣٥٧.
[٥٧] سالم روضان الموسوي، "الجريمة الإرهابية"، منشور في النشرة القضائية العدد الأول، ٢٠١٤.https://www.iraqja.iq/view تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢١.
[٥٨] د.صباح عريس،"الظروف المشددة في الجريمة"، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٧.
[٥٩] د.علي حسين الشرفي،" أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن"، ط١، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠١، ص١٧٧.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٧. المصادر

***القران الكريم**

أولا: المعاجم اللغوية:

١- ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط،ج١- ٢، ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٥.

٢- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج١، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩.

٣-) د. أحمد مختار عمر واخرون، اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار العلم، قم، ايران، ١٩٩٦، ص٤١١.

ثانيا: الكتب القانونية:

٥- د.إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط٢، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦- د.احمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨- د.احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٩- د.احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.

١٠- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١.

١١- د.احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٢- د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٣- د.جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط٤، دار المعارف المصرية، القاهرة،١٩٧٤.

١٤- د.حسنين أبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

١٥- د.رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

١٦- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٩.

١٧- رياض احمد يحيى، حرب الإشاعات، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد، ١٩٨٤.

١٨- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

١٩- د.سعد إبراهيم ألأعظمي ،موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد،٢٠٠٠

٢٠- د.سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،٢٠١٠.

٢١- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
٢٢- د.سمير عالية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٢٣- صباح عريس، الظروف المشددة في الجريمة، ط١، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٤- د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ة ٢٠٠٨.
٢٥- د.طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٦- د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، مطبعة االرشاد – بغداد،١٩٧٢.
٢٧- د. عباس الحسني، علم النفس العسكري، ج١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨.
٢٨- د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢٩- د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
٣٠- د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،١٩٩٨.
٣١- د.عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٣٢- د.عز محمد هاشم الوحش، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
٣٣- د.علي حسين الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠١.
٣٤- د.عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٥- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
٣٦- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٨ .
٣٧- د.مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢.
٣٨- د. ماهر عبد شويش الدرة، د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٣٩- د.محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤٠- د.محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٤١- د. محمد زكي ابو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٤٢- د.محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها، في الجوانب الماسة بأم الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، د.مكان نشر، بلا سنة نشر.
٤٣- د.محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٤- د. محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، ط١، مطبعة كوستا توماس، القاهرة ،١٩٥٢.
٤٥- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
٤٦- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٤٧- د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية،ج٢، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

ثالثا: البحوث :

٤٨- د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الاصلية، دراسنة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.
٤٩- سالم روضان الموسوي، مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات، الحوار المتمدن، العدد ٤٧١٩، السنة ٢٠١٥ .

رابعا: الرسائل والاطاريح:

٥٠- سليمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤.
٥١- عبد الله بن متعب الحربي، موقف الشريعة الاسلامية من الاشاعة في السلم والحرب، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٦.
٥٢- منى عبد العال موسى، جريمة الاخبار الكاذبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.

خامسا:التشريعات:

١- القوانين

٥٣- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).
٥٤- قانون العقوبات المغربي (٤١٣) لسنة ١٩٥٩.
٥٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥٦- قانون العقوبات الجزائري (١٥٦) لسنة ١٩٦٦.
٥٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥٨- قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤.
٥٩- قانون العقوبات الاماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٦٠- معدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥.
٦١- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.

٦٢- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٦٣- قانون الجزاء اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.
٦٤- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦٥- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٦٦- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات العراقي.
٦٧- قانون الصحافة الفرنسي الصادر ١٨٨١.
٦٨- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٦٩- قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
٧٠- قانون الصحافة العراقية العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

سادسا: المواقع الالكترونية :

٧١- د. خالد القيق، نشر الأخبار الكاذبة، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.amad.ps
٧٢- سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، منشور في النشرة القضائية - العدد الأول، ٢٠١٤ https://www.iraqja.iq/view

سابعا: القررات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز المرقم (٤٥٥) / الهيئة العامة /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ غير منشور.
٢- قرار محكمة تمييز البصرة الاتحادية المرقم ٤١/ ت/ جزاء/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٦/١٥، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ١٥٥٧/تميزية/١٩٨٧ في ١٩٨٧/١٠/٢٣.

ثامنا: المصادر الاجنبية:

(1) Allport, (GORDON,W) & Postman(LEO), Ananalysis of rumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 p. 501-517.
(2) Abdel Wahed Karam, Dictionary of the Terms of Law and Law, Arabic, French - English, Place of Publication, Baghdad, 1995, p. 23..
(3) Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI:FR:CCASS:2013:C100344.
(4) CHASSAN,Traite des delits et contravention de la parole, de l, ecriture et de la presse, Ed. Colmar, 1837, p44.
(5) Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. p 250
(6) Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. p654. And
(7) Munir Baalbaki, AL,MAWRID Amodern English – Arabic, Dictionry, dar aleilmlilmalayin, Beirut, 2001, p801.